

السؤال

هل لعب الألعاب المتلفزة المشتملة على شرك يؤدي إلى الكفر؟ ماذا لو لعب مسلم لعبة متلفزة مشتملة على شرك؟ هل سيصبح كافرا بلعبه لتلك اللعبة المشتملة على الشرك؟ هل عليه أن يدخل الإسلام من جديد ويردد الشهادتين؟ ما حكم من يعلم بحرمة لعب مثل هذه اللعبة التي تشتمل على الشرك ولا يزال يلعبها مع علمه بحرمة هذا؟ هل يكفر بهذا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أخي الكريم لم توضح كيف تشتمل اللعبة على شرك؛ هل المقصود أن اللعبة تحتوي على مشاهد شركية؟ أو أن اللاعب أثناء اللعبة يمارس أفعالاً شركية؟

فإن كان الأول: فوجود مشاهد شركية في اللعبة لا يقتضي كفر لاعبها، لكن لا يجوز للمسلم اللعب بمثل هذه الألعاب؛ لأن على المسلم أن ينكر هذا الشرك بما يستطيع، وأقل درجات هذا الإنكار هو الإنكار القلبي، ومن عود نفسه على مشاهدة هذه المشاهد قد يزيل من قلبه هذا الإنكار - والعياذ بالله تعالى من هذا - .
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم (49) .
قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى :

" والإنكار بالقلب فرض على كل واحد لأنه مستطاع للجميع وهو بغض المنكر وكراهيته ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان لقول الله سبحانه: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) الأنعام / 68 ، وقال تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) النساء / 140 ، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) الفرقان / 72 ، ومعنى لا يشهدون الزور لا يحضرونه ... والزور يشمل كل منكر، ويدخل في ذلك الشرك والكفر وأعياد المشركين والاجتماع على شرب الخمر والتدخين والأغاني وآلات الطرب وأفلام السينما وأشباه ذلك من المنكرات ، ذكر معنى ذلك الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية. " انتهى من " مجموع فتاوى ومقالات متنوعة " (213-3/212) .

وإذا كانت تحتوي على شركات فغالبا الظن يصحبها غيرها من المعاصي كالموسيقى وغيرها ، وهي في الغالب خالية من الفائدة إلا مجرد التسلية وضياع الوقت .

ولمزيد الفائدة راجع الفتوى رقم : (192671) .

ومن علم حرمة مثل هذه النوع من اللعب واستمر في اللعب غير مستحل له ، فهو ذنب من الذنوب عليه أن يتوب إلى الله منه ويقلع عنه .

وإن كان الثاني : فإن فعل المسلم للشرك الصريح على سبيل اللهو واللعب عدّه العلماء من الكفر - نسأل الله السلامة والعافية - .

قال الله تعالى :

(وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتُهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) التوبة / 65 - 66 .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : " لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلا ، وهو كيفما كان كفر ، فإن الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة " .

انتهى من " أحكام القرآن " (2/543) .

لكن الحكم على اللاعب المعين بهذه اللعبة بالكفر يحتاج إلى النظر في توفر شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه ، لأن ليس كل فاعل للكفر كافر ، وللاهمية انظر فتوى رقم : (85102) .

والله أعلم .